

النظام الأساس لشركة لانا الطبية شركة مساهمة سعودية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الأولى : التأسيس

بموجب هذا النظام شركة لانا الطبية (لانا الطبية والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010289410 وتاريخ 22-06-1431 هـ ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل في الصحيفة رقم (16) بالعدد (1735) من المجلد (285) وتاريخ 09-06-1431 هـ ، و آخر عقد تأسيس معدل لها بتاريخ 1443/10/29 هـ مدقق ومعتمد لدى وزارة التجارة، ولها ستة فروع الاول باسم لانا الطبية مقيد بالسجل التجاري بمدينة سدير برقم : 1126002226 والثاني باسم لانا للخدمات البيئية مقيد بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم : 1010736101 والثالث باسم لانا الطبية مقيد بالسجل التجاري بمدينة جدة برقم : 4030463798 والرابعة باسم لانا الطبية ومقيد بالسجل التجاري بمدينة ابها برقم : 5850138429 والخامسة باسم لانا الطبية ومقيد بالسجل التجاري بمدينة حائل برقم : 3350161621 والسادسة باسم لانا للمقاولات ومقيد بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم : 1010831976 - شار إليها فيما بعد بـ (الشركة) - صفة شركة مساهمة سعودية، طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/1/2 هـ ولوائحه.

المادة الثانية: اسم الشركة

لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

أغراض الشركة هي: الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات الطبية والغير طبية، بما في ذلك الصناعات طبية والخدمات العلاجية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر بما فيها معالجة نفايات الطبية وإعادة تدويرها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ولها دون حصر - القيام بالآتي:

- 1- المتاجرة في المنتجات الطبية والمنتجات غير الطبية المساندة للخدمات الطبية وغيرها من المنتجات المماثلة، وتسويقها، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو ومن إنتاج الغير.
- 2- تصنيع وتجهيز جميع المنتجات والأجهزة والمركبات والأدوات المتعلقة بمجالات الطبية بما في ذلك الصناعات التحويلية وإعادة التدوير والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها.
- 3- نقل وتوزيع المنتجات الطبية والمنتجات غير الطبية المساندة للخدمات الطبية وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
- 4- استيراد وتصدير جميع المنتجات الطبية والمنتجات غير الطبية المساندة للخدمات الطبية وغيرها من المنتجات

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29 هـ الموافق 2024/01/11 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.

5- خدمات المقاولات والتشييد والتشغيل والصيانة والخدمات الإدارية المتعلقة بجميع المرافق الطبية وغير الطبية المساندة للخدمات الطبية وغيرها من المرافق المماثلة.

6- الخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية.

7- شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع والتصرف فيها بأي شكل.

8- تأسيس المرافق البحثية، وإجراء البحوث والمشاركة فيها المتعلقة بنشاط الشركة.

9- تأسيس المرافق والبرامج التعليمية، وأوجه النشاط الأخرى بما يتماشى مع نشاط الشركة ومصالحها

10- أنشطة النقل والتخزين والتبريد.

11- امدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها وإعادة تدويرها.

12- أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.

13- بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل.

14- الصناعات التحويلية.

15- التجارة.

16- تقنية المعلومات.

17- اعمال والوكالات التجارية وعقود التوزيع.

18- أي أنشطة او اعمال تقرر الشركة الدخول فيها مع استكمال اشتراطاتها حال وجودها.

ب- وتقوم الشركة باستكمال جميع التصرفات والإجراءات والمتطلبات النظامية لتحقيق أي غرض من أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة – دون التقيد بمقدار راس المال المعمول به – ان تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، كما يجوز لها ان تشارك الغير في تأسيس الشركات، ويجوز لها أيضا أن تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات والشركات

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

السعودية والأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها ، ولها ان تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات وان تنمجها او تدمج فيها او تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارتها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (36,000,000.00) ريال سعودي (ستة و ثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (ثلاثة مليون وستمئة سهم) اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,600,000.00) سهم اسمي مدفوعة بالكامل بقيمة. اجمالية (36,000,000.00) ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بكامل قيمتها قبل التحول .

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطات يقرها مجلس الإدارة وفق المادة (46) من هذا النظام.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق الايميل الرسمي للمساهم أو إبلاغه بخطاب مسجل أو أي وسيلة رسمية تفيد تبلغ المساهم ببيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في موقع الشركة الإلكتروني أو بإبلاغهم بوساطة البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مبنية بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً .

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد اخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتزن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29 هـ الموافق 2024/01/11 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 5 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة الثامنة عشر: المركز الشاعر في المجلس

إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاعر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام أو نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها

- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين.
- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها.
- الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات
- تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.
- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر
- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها.
- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات. وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها وكفالتها.
- ضمان مبلغ الدين الأصلي والعائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكديتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تملك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.
- شراء وبيع ورهن واستثمار أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.
- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيا كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.
- الموافقة على المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام.
- الموافقة على خطط أعمال الشركة، وبرامج الشركة المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى.
- بحق للمجلس مراجعة صندوق التنمية الصناعية وذلك في إبرام العقد مع الصندوق - التوقيع على السندات لأمر - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء - استئلا القرض - التوقيع

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

على اتفاقية الاعتماد المستندي التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل غيره.

- عرض أي مسالة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة

ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي لجنة من لجان المجلس.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

يوزع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصلون عليه من مكافئة ومزايا مالية وعينية مبلغ (100) ألف ريال سنوياً، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة ويكون أمين سر المجلس مسؤول عن اعداد ذلك.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والأمين

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وامين ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والامين وعضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- رئيس مجلس الإدارة:
- رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة.
- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الاحكام.
- يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام.
- لرئيس مجلس الادارة تفويض أو توكيل غيره باي من صلاحياته المذكورة.
- نائب الرئيس:
- يختص نائب رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:
- يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- الأمين:
- ويعين مجلس الادارة أمين يختاره من بين أعضائه ويحدد المجلس حقوقه ومميزاته ويختص بالتالي:
- تهيئة مكان اجتماعات المجلس بالتجهيزات اللازمة.
- تبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 7 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

- تدوين ما يدور في اجتماعات مجلس الإدارة من نقاش وقرارات.
- إعداد محضر الاجتماع وعرضه على الأعضاء قبل إقراره .
- حفظ التقارير.
- تزويد الأعضاء بالمعلومات والمحاضر.
- التنسيق بين أعضاء المجلس.
- تسجيل سجل افصاحات الأعضاء والشركة.
- تقديم العون والمشورة.
- متابعة الحوكمة والالتزام.
- ضابط الاتصال بين المساهمين ومجلس الإدارة والجهات الحكومية على سبيل المثال لا الحصر الهيئة السوق المالية
- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها.

- الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة ويقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورياسة العاملين فيها واتخاذ كافة ما يلزم للقيام بمهامه تجاه الشركة وتمثيلها والتصرف نيابة عنها في مواجهة الغير وأمام كافة الجهات تحت ومنها على سبيل المثال لا الحصر الجهات الحكومية أو الهيئات أو مؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام تفويض أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو أي جزء منها، وإلغاء هذا التفويض جزئياً أو كلياً

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بالبريد الإلكتروني المعتمد، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك من الجمعية العامة العادية او اثنان من أعضاء المجلس او طلب الرئيس التنفيذي لشركة ذلك أو دعة الحاجة الى ذلك .

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيح إلا إذا حضره اغلب أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائيه بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء، سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة التي تتيح للجميع سماع بعضهم البعض والمشاركة في الوقت نفسه

- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :
 - 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الخطية او البريد الإلكتروني المعتمد.
 - 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

- يجوز إصدار قرار من المجلس (بدون عقد اجتماع) على أن يكون هذا القرار مكتوباً وموقعاً من جميع أعضاء مجلس الإدارة أو عن طريق التمرير في البريد الإلكتروني ، وتكون تلك القرارات نافذة في تاريخ آخر توقيع أو تمرير من أعضاء مجلس الإدارة. وتعرض هذه القرارات الكتابية على المجلس في أول اجتماع تال له لإدراجها في محضر الاجتماع

المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والأمين وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة والأمين.

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

المادة السادسة والعشرون الجمعية التحولية

يدعو المؤسسون جميع المكنتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكنتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكنتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالي الإلكتروني وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة. وذلك خلال المدة المحددة للنشر

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو عن أي طريقة يعتمدها مجلس الإدارة في ذلك .

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:
يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين اختيار أحد الخيارين:
يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية. وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية الأمين ويكون الأمين هو جامع الأصوات. يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، وإي مساهمين يمثلون خمسة بالمئة (5%) على الأقل من الأسهم العادية حق إضافة موضوع واحد وأكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة وذلك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً.

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (5) أعضاء كحد أقصى و (3) كحد أدنى من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافأته ومدة عضويتهم قرار من مجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافئة.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات. وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما تحمل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يضمن من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات. وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه عن مخالفات لأحكام نظام الشركات الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

دون إخلال بأحكام نظام الشركات يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29هـ الموافق 2024/01/11م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- تجنب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال، فإذا نقص الاحتياطي في احدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال يجب عليها ان تعود مره أخرى الى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى الثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال ولمجلس الإدارة أن يقترح أنواع أخرى من الاحتياطيات وترفع للجمعية العامة لإقرارها.
- بعد خصم الاحتياطي النظامي واي احتياطيات أخرى تقررها الجمعية العامة العادية، يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية مبلغ لا يقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع كأرباح للمساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم. المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.

- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29 هـ الموافق 2024/01/11 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قانمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الثانية والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

اسم الشركة شركة لانا الطبية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010289410	التاريخ 1445/06/29 هـ الموافق 2024/01/11 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 14	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/17م